

لا يعلم حال الامام فلما يحتمل ان يسير به ويحتمل ان يكون صلواته القضاة
 يحتمل انهم عرفوا ما سترهم بصوته انه قد اتمهم لكن لم يمتدوا بصوته انما اتمهم
باب صفة الصلوة هي من اضافة الشيء لنفسه لان هذا الصفة ليست
 وراة الصلوة **واعلم** ان الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة
 فالوصف قولك لزيد هو عالم وهو قائم بك والصفة العلم القائم بزيد
 فاحاصل ان قيام الوصف بالوصف وقيام الصفة بالموصوف ثم الوصف
 جازان بوصف بالصفات الذاتية كاللونية والوضعية فجازان بوصف
 صلوة بالقيام وغيره **واعلم** انه يشترط لنبوت الشيء ستة اشياء العيش
 وهي عبادة غير ما هيية الشيء والركن وهو عبارة عن الماهية والحكم وهو الازم
 الثابت بالشيء والمحل والشرط والسبب فالعيش الصلوة والادكان للقيام
 والقراءة وكذا وكذا والمحل الآدمي المكلف والشرط ما تقدم من طهارة البدن
 والتوب وغير ذلك والحكم لوجازا والتوب والسبب الاذيقا **قولنا** وفيها
 التسمية الترخيم جعل الشيء حراما والثناء التحقيق الاستسمة وانما اخصت بكثرة
 الاولى بهذا الاسم لانها تحريم الاشياء للباحة قبلها بخلاف سائر الكلمات
 والتسمية شرط عندنا لا ركن خلافا للشافعي وفايدته تظهر فحين كبره وحس
 في الماء ورفع فصل بالايام يجوز صلوة وان كان حال التكبير غير متوقفا
 لو كان ركن لما جاز كذا في الكفاية وكذا يجوز بنا النقل على غير الفرض
 خلافا لانه فان ادا الصلوات بشرط واحد يجوز وركن واحد لا يجوز فان
 نكلت فلم تعد هاتر الصلوة قلنا لا اتصال بهما غير فصل **اعلم** ان الازمة

الصلوة هي عبادة
 غير ما هيية الشيء
 والركن وهو عبارة
 عن الماهية والحكم
 وهو الازم الثابت
 بالشيء والمحل
 والشرط والسبب
 فالعيش الصلوة
 والادكان للقيام
 والقراءة وكذا
 وكذا والمحل الآدمي
 المكلف والشرط ما
 تقدم من طهارة
 البدن والتوب وغير
 ذلك والحكم لوجازا
 والتوب والسبب الاذيقا
قولنا وفيها التسمية
 الترخيم جعل الشيء
 حراما والثناء التحقيق
 الاستسمة وانما اخصت
 بكثرة الاولى بهذا
 الاسم لانها تحريم
 الاشياء للباحة قبلها
 بخلاف سائر الكلمات
 والتسمية شرط عندنا
 لا ركن خلافا للشافعي
 وفايدته تظهر فحين
 كبره وحس في الماء
 ورفع فصل بالايام
 يجوز صلوة وان كان
 حال التكبير غير متوقفا
 لو كان ركن لما جاز
 كذا في الكفاية وكذا
 يجوز بنا النقل على
 غير الفرض خلافا
 لانه فان ادا
 الصلوات بشرط واحد
 يجوز وركن واحد لا
 يجوز فان نكلت فلم
 تعد هاتر الصلوة
 قلنا لا اتصال بهما
 غير فصل **اعلم** ان
 الازمة

سها

سها اركان الصلوة وهي القيام والقراءة والركوع والسجود والتحية شرط جواز
 الصلوة والقعدة الاخيرة ليست بركن اصلي بل هي شرط التحليل ليدل اتصالهم
 تشريع في الركعة الاولى **قولنا** والقعدة الاخيرة قد اشتهر بقوله علي بن ابي طالب
 لا بين مسعود حين علم التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوة
 علي التمام بالفعل فراء ولم يقرأ لانه علي باحد الامرين لان معناه اذا
 هذا اي قرأت التشهد وانت قاعد او قعدت ولم تقرأ شيئا والتخفيف
 القراءة لاني الفعل لانه ثابت في الحالين والقراءة لم تشرع بدون الازمة
 حيث لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فيه والعقد على ذلك لا يجز
 فكان الفعل موجودا على تقدير القراءة البتة فكان هو المعلق بحقيقة
 لاستلزامه الاتقان وتمام الصلوة واجب فالقعدة واجبة اي فرض وهذا
 وان كان خبر واحد لكنه وقع بيانا لقوله تعالى واتقوا الصلوة وهو محتمل
 والمحل اذا لحقه البيان الظني كان الحكم بعد مضافا لا الكتاب لانه لا يثبت
 في القصد لا يقال فليكن الامر في قراءة الفاتحة كذلك فيكون واجبة لان
 نص القراءة ليس محتمل بل هو خاص فيكون الزيادة عليه نفي بخبر الواحد
 وهو لا يجوز **قولنا** ويخط بباله تاخير النهاية اما ترتيب القيام على الركوع
 والركوع على السجود فهو فرض لان الصلوة لم تشرع الا بذلك فاذا اختلف
 فقد قلب التشريع وانه غير جائز وقافي الرخصة واجب موافقا لكلام
قولنا وكذا بين الركوع والسجود يحتمل ان يكون هذا على فرضية القعدة و
 الخلية كما عند ابي يوسف في رواية ويحتمل ان يعبر كذا اشارة قولنا ان

المعنى ان الصلوة هي عبادة
 غير ما هيية الشيء
 والركن وهو عبارة
 عن الماهية والحكم
 وهو الازم الثابت
 بالشيء والمحل
 والشرط والسبب
 فالعيش الصلوة
 والادكان للقيام
 والقراءة وكذا
 وكذا والمحل الآدمي
 المكلف والشرط ما
 تقدم من طهارة
 البدن والتوب وغير
 ذلك والحكم لوجازا
 والتوب والسبب الاذيقا
قولنا وفيها التسمية
 الترخيم جعل الشيء
 حراما والثناء التحقيق
 الاستسمة وانما اخصت
 بكثرة الاولى بهذا
 الاسم لانها تحريم
 الاشياء للباحة قبلها
 بخلاف سائر الكلمات
 والتسمية شرط عندنا
 لا ركن خلافا للشافعي
 وفايدته تظهر فحين
 كبره وحس في الماء
 ورفع فصل بالايام
 يجوز صلوة وان كان
 حال التكبير غير متوقفا
 لو كان ركن لما جاز
 كذا في الكفاية وكذا
 يجوز بنا النقل على
 غير الفرض خلافا
 لانه فان ادا
 الصلوات بشرط واحد
 يجوز وركن واحد لا
 يجوز فان نكلت فلم
 تعد هاتر الصلوة
 قلنا لا اتصال بهما
 غير فصل **اعلم** ان
 الازمة